وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢١

فى شأن تعديل رسم الصادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة للمناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨ فى شأن تعديل رسم الصادر المقرر على الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٩ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى مذكرة مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة فى ٢٠٢١/١/١٤ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الآزوتية المقرر بالقرار الوزارى رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع ٢٥٠ (مائتى وخمسون) جنيهًا للطن .

(المـادة الثـانية)

يُعفى من هـذا الرسم الكميـات التى تصـدرها شركـات إنتـاج الأسـمدة الآزوتيـة والتى تمثل الفرق بين كميات الإنتاج الشـهرية وما يتم تسليمه وفقًا للبرامج والشـروط التى تضعها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى لتوفير كافة احتياجات البلاد من الأسمدة الآزوتية ، على أن تتقدم الشركة المصدرة إلى الجمرك بالمستندات الآتية :

١ - شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب بكميات وأنواع الأسمدة المنتجة شهريًا معتمدة من مراقب الحسابات .

٢ - شهادة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى تفيد قيام الشركة بالوفاء بالتزاماتها بتوريد الحصة الشهرية المقررة عليها .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١/١٩

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع